

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن قواعد حركة الأطباء المقيمين

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الأطباء المقيمين ومن فى حكمهم :

وبناءً على توصيات لجنة التكليف فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧ :

قرر :

مادة ١ - يعمل بالقواعد المرافقة لهذا القرار فى شأن قواعد حركة الأطباء المقيمين (النواب) ،

ويلغى كل ما يخالفها من قرارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٧/٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. حاتم الجبلى

وزارة الصحة والسكان

قواعد حركة الاطباء المقيمين المرافقة

للقرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧

مادة ١ - تعلن الإدارة العامة لشئون التكليف عن احتياجات المديریات والهيئات من الأطباء المقيمين عدداً وتخصصاً قبل أول مارس وأول سبتمبر من كل عام .

مادة ٢ - تصدر حركة الأطباء المقيمين الأساسية فى شهر مايو من كل عام ويلحق بها حركة تكميلية فى شهر نوفمبر من ذات العام .

مادة ٣ - يتم توزيع الأطباء المقيمين على التخصصات والجهات الطالبة من خلال حركة تنسيق عامة طبقاً للمجموع (الاعتبارى) ، والاحتياجات ، والرغبات ، ويفتح باب التظلم من حركة التوزيع خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة ، ويتم البت فى التظلمات خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

مادة ٤ - يتم اختيار الطبيب المقيم بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية ، والهيئات التابعة للوزارة من بين الأطباء الذين قضوا فترة عمل فعلى فى الجهات التى تم تكليفهم بها من سنة إلى خمس سنوات ، وذلك بالنسبة للتخصصات التى تحددها لجنة التكليف .

مادة ٥ - يجوز للأطباء المكلفين التقدم للتخصصات الملحة من بداية التكليف ، وتحدد هذه التخصصات سنوياً بمعرفة لجنة التكليف .

مادة ٦ - يسمح للأطباء الذين تم إعادة توزيعهم على جهات خارج الوزارة بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين المعلن عنها من قبل الإدارة العامة لشئون التكليف .

مادة ٧ - تحدد مدة عمل الطبيب المقيم بأربع سنوات فى فرع التخصص ، يرشح خلالها لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية ، ويشترط أن تكون هذه المدة مدة عمل فعلية ، ويجوز زيادتها فى حالة عدم الحصول على المؤهل وطبقاً للاحتياج ، وذلك بعد موافقة كل من جهة العمل والإدارة المركزية للطب العلاجى ، ويحد أقصى ثلاث سنوات يتم تأهيل الطبيب بعدها للعمل الإدارى .

مادة ٨ - يجوز تعديل التخصص الذى رشح له الطبيب ، خلال ستة أشهر من تاريخ استلامه العمل ولمرة واحدة فقط بشرط سماح المجموع فى ذات الحركة التى رشح لها الطبيب ، على أن تحسب فترة النيابة اعتباراً من تاريخ استلام العمل بالتخصص الجديد .

مادة ٩ - يعود الطبيب المقيم إلى جهة عمله الأصلية إذا رغب فى إلغاء النيابة ، أو لم يتسلم العمل فى المحافظة التى رشح لها (خلال ستة أشهر) ، وفى هذه الحالة يحرم من التقدم للنيابات حركتين متتاليتين .

مادة ١٠ - يجوز للطبيب طلب تغيير الجهة التى رشح لها بعد قضاء سنتين عمل فعلى من استلامه العمل بها وبشرط موافقة الجهتين والإدارة المركزية للطب العلاجى .

مادة ١١ - يسمح للطبيب بالتسجيل لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية بعد قضاء ستة أشهر فى التخصصات الملحة ، أو سنة عمل فعلى فى التخصصات العادية .

مادة ١٢ - فى حالة ترشيح الطبيب لدراسة الدبلوم أو الماجستير بإحدى كليات الطب يجوز انتدابه لمدة عام للمحافظة الكائن بها كلية الطب ، أو أقرب محافظة لها ، وعند انتهاء فترة الانتداب يجب على الطبيب أن يعود إلى مقر عمله الأصلى .

مادة ١٣ - يمنح الطبيب تفرغاً للدراسة (فى الجزء الثانى) طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة التى يتم إقرارها من قبل الجامعة ولائحة البعثات المعمول بها .

مادة ١٤ - فى حالة انتداب الطبيب المقيم لبرنامج الزمالة المصرية ، لا يجوز مد فترة الانتداب أكثر من الفترة المحددة للتدريب للتخصص (٣-٥) سنوات يعود الطبيب بعدها إلى جهة عمله الأصلية كطبيب مقيم بذات التخصص فى القطاع العلاجى بالمديرية المنتدب منها ، على أن يتقدم لامتحان الزمالة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك ، فإذا لم يحصل الطبيب على شهادة الزمالة المصرية يتم تأهيله للعمل الإدارى بذات المحافظة .

مادة ١٥ - إذا حصل الطبيب على الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية قبل انتهاء فترة نيابته ، وكان منتدباً إلى إحدى الهيئات التابعة للوزارة (المؤسسة العلاجية ، هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية ، المراكز الطبية المتخصصة ، التأمين الصحى) ، يستمر فى مكان انتدابه حتى انتهاء فترة النيابة .

أما إذا لم يحصل الطبيب المنتدب إلى إحدى الجهات المشار إليها فإنه يعود إلى المديرية المنتدب منها ويستمر فى عمله كطبيب مقيم حتى حصوله على المؤهل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات يتم بعدها تأهيل الطبيب للعمل الإدارى إذا لم يحصل على المؤهل .

مادة ١٦ - يسمح للأطباء المجندين بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين فى التخصصات المختلفة ووفقاً للشروط المقررة ، وذلك فى حالة قضائهم بالتجنيد فترة مساوية لأقرانهم بالتكليف . وتحسب المدة التالية كمدة عمل بالنيابة إذا كانت فى ذات التخصص المرشح له . وقام الطبيب خلالها بممارسة مهام الطبيب المقيم فى إحدى المستشفيات العسكرية ، ولا تحسب سنة التكليف بالمستشفيات العسكرية ضمن فترة النيابة ، فإذا انتهت فترة تجنيده يستكمل مدة عمله كطبيب مقيم بوحدة وزارة الصحة .